ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد
وعلى العاقلة ان كان خطا محضا ولو قصد القاتل
دفعه كان هدرا وفي رواية دية في بيت المال وفي
ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه كانه
كالصاحي في تعلق الاحكام اما من تنج نفسه او شرب
مرقدا لا بعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران وفيه تردد
ولا قود على النايم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه
وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في
توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم ان جناية خطا يلزم العاقلة الشرط
الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد
بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا
كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية
القصاص او الحد الفصل الثاني في دعوى القتل وما
يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة
الدعوى دون وقت الجناية وقد تحقق صحة الدعوى
بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة
الجناية فلو ادعى على غايب لم يقبل وكذا لو ادعى على
جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد

ويقبل دعواه لو دجع الممكن ولو حرر الدعوى بتعين
القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع
منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول
ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في اختلافهما
ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لوحضر
الوارث احدهما بمسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة
لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود
ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية
ويقضي بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين
عمدا او خطا فالاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي
وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولم يبين قيل
طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم
بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا
ثم ادعى على اخر لم يسمع الثانية برئ الاول او شركه
لاكذاب نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر الرابعة
لو ادعى قتل العمد فسر بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى
وكذا لو ادعى الخطاء وفسر بما ليس خطاء وثبت الدعوى
وكذا بالاقرار والبينة ان القسامة اما الاقتداء بكتبي
المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)